الأمم المتحدة

E

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.11/Add.9
11 March 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٢٦ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فرانسوا-كزافييه نغوبييو

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين	٢
	ألف- القرارات	
	١٩٩٤/٩٠ ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية	٢

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1994/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبمختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1994/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجراء بشأنها والمسائل الأخرى التي تهمه.

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني- (تابع)	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين		
	ألف- القرارات (تابع)		
	١٩٩٤/٩١	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٨
	١٩٩٤/٩٢	المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال	١٢
	١٩٩٤/٩٣	محنة أطفال الشوارع	١٧
	١٩٩٤/٩٤	آثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال	٢١
	١٩٩٤/٩٥	المؤتمر العالمي لحقوق الانسان	٢٤
	١٩٩٤/٩٦	مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٢٧
	١٩٩٤/٩٧	التشغيل الفعال لشتى الآليات المنشأة للاشراف على تنفيذ الالتزامات التعاهدية التي التزمت بها الدول في مجال حقوق الانسان والمعايير الدولية الموجودة في هذا المجال، والتحقيق بشأنها ومراقبتها	٢٨

١٩٩٤/٩٠ - ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين يقتضيان اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، واللذين ينشئان التزاما رسميا بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه للإسهام في رفاه كل مجتمع،

وإذ تسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان، وبوجه خاص جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية،

وإذ تشير إلى التصديق والانضمام الواسعي النطاق اللذين حصلت عليهما اتفاقية حقوق الطفل، وإلى الدور الهام الذي تؤديه في تحقيق حماية فعالة لحقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٢/٧٤ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي اعتمدت فيه برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١٩٩٢/٧٦ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٨٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الأطفال الخاضعين لنير بيع الأطفال وبغاء الأطفال، والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال،

وإذ تضع في اعتبارها المعلومات المتعلقة بانتشار استغلال عمل الأطفال وأشكاله المختلفة، كاستخدام الأطفال لغايات غير مشروعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات،

وإذ يثير جزعها استمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات ذات الصلة التي تترتب عليها حالات الاختفاء، والتبني الاحتيالي، والتخلي، والاختطاف لغايات تجارية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مساعدة المقرر الخاص من خلال تعاون الحكومات وتزويده بالمعلومات في هذا الشأن،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الاجرامية ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على ظهور واستمرار هذه الظروف الخاصة، بما فيها الفقر، والبطالة، والجوع، والكوارث الطبيعية، والتعصب، واستغلال عمل الأطفال، والمنازعات المسلحة، وآثارها الضارة بحقوق الطفل وبصون وحدة الأسرة،

وإذ تدرك ضرورة زيادة التعاون الدولي لاستئصال أسباب هذه الشرور،

وإذ ترى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية جميع حقوق الطفل في أي بقعة من العالم،

وإذ تعترف بضرورة التبادل المستمر للمعلومات بين مختلف الآليات والهيئات المكلفة بمنع واستئصال جميع الممارسات المتصلة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية،

وإذ تشير الى اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية فيما يتصل بهذه المسألة،

واذ تلاحظ تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (E/CN.4/1994/45 وAdd.1) ولا سيما التوصيات الواردة فيه بشأن الأطفال، ومشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد صاغت مقترحات محددة حول هذه المشكلة في قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد درست تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (E/CN.4/1994/84 وAdd.1)، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

١- تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية؛

٢- تحث جميع الحكومات على البحث عن حلول ووسائل وسبل لتحسين وضمان التعاون الدولي لاستئصال هذه الممارسات الشاذة؛

٣- تحث أيضا جميع الحكومات على اعتماد التدابير الإدارية والتشريعية الضرورية بغية التوصل إلى استئصال أكثر فعالية لممارسات بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية؛

٤- توصي جميع الدول باعتماد التدابير الضرورية بهدف القضاء على السوق القائمة التي تشجع زيادة هذه الممارسات الاجرامية؛

٥- تعيد تأكيد القيم الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل ولنظام تنفيذها الفعال على المستويات الوطنية والدولية كوسيلة أساسية لمنع ومكافحة حالات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية،

٦- ترحب بتقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (E/CN.4/1994/84 وAdd.1)؛

٧- تؤيد استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المتعلقة بتقوية الاستراتيجيات الوقائية بغية التصدي لجذور أسباب بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية؛

٨- تعترف بالدور الهام الذي يمكن للوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع عامة أن تضطلع به للتوصل إلى اعتراف أوسع وعمل أنجع فيما يتعلق بمنع ممارسات بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، بما في ذلك نشر المعلومات وتعليم حقوق الطفل؛

٩- تشير في هذا الاطار الى الأهمية الأساسية لضمان التنفيذ الفعال لبرامج العمل التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان لأغراض منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية، وذلك في قراريها ١٩٩٢/٧٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٧٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ على التوالي؛

١٠- تشجع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية للتربية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، على وضع برامج بشأن حقوق الطفل في جميع ميادين التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

١١- تعيد تأكيد ضرورة تقوية وضمان التطبيق الفعال لاتفاقية حقوق الطفل فضلا عن توفير التدابير التصحيحية المناسبة لصالح حقوق الطفل؛

١٢- تشجع إنشاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على حد سواء، تضطلع بأنشطة لصالح الأطفال، على ضوء مصالحهم المثلى؛

١٣- تدعو المقرر الخاص إلى التعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك مع سائر الهيئات المختصة في الأمم المتحدة المعنية بالمسائل الداخلة ضمن ولايته، بما في ذلك لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولهذا الغرض تدعوه إلى الاشتراك في الدورة المقبلة للجنة حقوق الطفل والدورة المقبلة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

١٤- تطلب إلى المقرر الخاص أن يطلب معلومات تتصل بحالات بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، أينما حصلت هذه الحالات، وعن سائر المسائل المتعلقة بهذه المشاكل؛

١٥- ترجو المقرر الخاص أن يستمر، في إطار ولايته، في إيلاء الاهتمام إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

١٦- ترجو كذلك من المقرر الخاص أن يدرج في التقريرين المشار إليهما أعلاه توصيات بشأن التدابير المحددة التي تعتمدها الحكومات بهدف استئصال ممارسات بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية؛

١٧- تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، يجتمع بين الدورتين ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وكذلك بالتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية الى ارسال تعليقات على المبادئ التوجيهية الخاصة بمشروع محتمل للبروتوكول الاختياري كي ينظر فيها الفريق العامل، وأن يعمم هذه المساهمات على الحكومات قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل؛

١٩- ترجو من الفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار الوثائق والمعلومات المتاحة بما فيها تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان؛

٢٠- ترجو أيضا من الفريق العامل أن يجتمع بين الدورتين لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة؛

٢١- ترجو كذلك من الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات التي يحتاج إليها لعقد الاجتماع؛

٢٢- تقرر أن تدرس، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والخمسين، وفي إطار بند فرعي محدد معنون "مسألة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات"؛

٢٢- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

١ - يأذن بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورتين يكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية، ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات، على أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات الضرورية ليتمكن من الاجتماع وأداء مهامه."

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤
[اعتمد دون تصويت]

١٩٩٤/٩١ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٤٧/١١٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/١٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قراريها ١٩٩٣/٧٨ و١٩٩٣/٨٣ المؤرخين ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وكذلك إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٥ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، وكذلك لنموهم وتعليمهم في ظل ظروف يسودها السلم والأمن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء عديدة من العالم لا تزال خطيرة نتيجة للأحوال الاجتماعية غير الملائمة، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والعجز، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في عام ١٩٧٧ وكذلك المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تولي الأطفال معاملة خاصة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع تورط الأطفال في المنازعات المسلحة،

وإذ تحث الدول الأطراف على التقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والأمم المتحدة، في سبيل النهوض برفاهية الأطفال ونموهم،

واقتناعا منها بأن اتفاقية حقوق الطفل، كإنجاز حققته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان، تساهم مساهمة أساسية في حماية حقوق الأطفال وضمان رفاهيتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1994/83)،

وإذ يشجعها أن عددا من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقعين على الاتفاقية والأطراف فيها، مما يبرهن على وجود التزام على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية الواردة في الفقرة ٤٦ من الجزء الثاني من إعلان وخطة عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوجوب اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥، فضلا عن تنفيذها الفعال،

وإذ يقلقها بالغ القلق تلك التحفظات على الاتفاقية التي تتناقض مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد حث الدول، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، على سحب التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية والتي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢- تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح الباب في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وتطلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٣- ترجو الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها، بغية تشجيع تصديقها العالمي بحلول عام ١٩٩٥، وكذلك تعزيز التحقيق الكامل لمبادئها وأحكامها؛

٤- تعرب عن جزعها للتقارير المتواترة عن استمرار الانتهاكات الضخمة لحقوق الطفل في جميع أنحاء العالم؛

٥- تحث الدول الأطراف على اتخاذ خطوات فورية لضمان الالتزام التام بواجباتها الناشئة عن الاتفاقية، بما في ذلك تقديم تقاريرها في الوقت المناسب إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل، على ضوء المبادئ التوجيهية الموضوعة لهذا الغرض (CRC/C/5)؛

٦- تسلم بأهمية المهام التي تضطلع بها اللجنة في الإشراف على التنفيذ الفعلي للاتفاقية وتعزيز تفهم أعمق لمبادئها وأحكامها؛

٧- ترحب بالنتائج البناءة والمفيدة التي حققتها اللجنة أثناء دوراتها الخمس الأولى؛

٨- تحيط علما بقيام اللجنة بالاستمرار في النظر بالتقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف؛

٩- تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أدلت بتحفظات على إعادة النظر في تلاؤم تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية النظر في سحبها؛

١٠- ترحب بنظر اللجنة في التحفظات والإعلانات التي أدلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية عند فحص تقارير الدول الأطراف؛

١١- تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن تقوم اللجنة بدراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة؛

١٢- تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قامت به اللجنة حول هذه المسألة، ولا سيما المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق بتورط الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1994/91)؛

١٣- تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورات تابع للجنة حقوق الإنسان يعهد إليه، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، ويستخدم أساسا لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المشار إليه والمقدم من جانب لجنة حقوق الطفل؛

١٤- تدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

١٥- تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ولجنة حقوق الطفل، والخبير المعني بحالة الأطفال في النزاعات المسلحة الذي سيعينه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وكذلك المنظمات غير الحكومية، أن تبعث بتعليقاتها على مشروع البروتوكول الاختياري الأولي، لينظر فيها الفريق العامل، وأن يجري توزيع هذه المساهمات على الحكومات قبل اجتماع الفريق العامل؛

١٧- تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستغلال المستمر للأطفال وإساءة معاملتهم، مطالبة بتدابير فعالة لا سيما ضد بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

١٨- تلاحظ القلق الذي أعربت عنه اللجنة بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتحيط علما مع الاهتمام بمجموعة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة حول هذه المسألة أثناء دورتها الخمسين؛

١٩- تعرب عن قلقها إزاء ازدياد عبء العمل على لجنة حقوق الطفل وما ينجم عن ذلك من مصاعب تواجه تلك اللجنة في اضطلاعها بمهامها؛

٢٠- ترجو من الأمين العام أن يواصل كفالة توفير ما يناسب من الموظفين والمرافق لقيام لجنة حقوق الطفل بأداء مهامها بفعالية؛

٢١- ترحب بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعين خبيرا لإجراء دراسة شاملة لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة، بما في ذلك اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، وأن يصدر توصيات محددة عن الطرق والوسائل لمنع الأطفال من التأثر بالمنازعات المسلحة، ولتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، وعن التدابير لتأمين حماية فعالة لهؤلاء الأطفال؛

٢٢- تطلب، على ضوء قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن تساهم في تلك الدراسة؛

٢٣- تدعو هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٢٤- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية الطفل؛

٢٥- تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".

٢٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/... المؤرخ في ... آذار/مارس ١٩٩٤،

١- يأذن لفريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة لكي يضع، على سبيل الأولوية، مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما يحتاج اليه من خدمات لتمكينه من الاجتماع قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الى الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء هيئات حقوق الانسان والخبراء المعينين لاجراء دراسة شاملة بشأن حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية."

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤
[اعتمد دون تصويت.]

١٩٩٤/٩٢ - المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٠/٦٨ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٤٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي قرر المجلس بموجبه أن يرجو من رئيس اللجنة أن يعين مقررا خاصا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩٢/٧٦ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت اللجنة بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى، مع الاحتفاظ بدورة تقديم التقارير سنويا،

وإذ تشير إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والانضمام إليها على نطاق واسع، وإلى الدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه هذه الاتفاقية في ضمان حماية فعالة للأطفال،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، بموجب قرارها ١٩٩٢/٧٤ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وكذلك إلى اعتماد برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال بموجب قرارها ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والأهمية المتصلة بهما في المجالات التي تغطيها ولاية المقرر الخاص،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، قد أعلنت عام ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة، معترفة بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه اللجنة في هذا الشأن،

وإذ ترحب بالحوار الجاري بين المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، ولاسيما في اطار المناقشة العامة بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال، حيث تمت مناقشة مجالات الاهتمام المشترك مناقشة مفيدة،

وإذ يساورها بالغ القلق حول استمرار ممارسات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال في العديد من أنحاء العالم، مما يمكن أن يشكل في الغالب استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تعترف بضرورة استمرار تبادل المعلومات بين مختلف الآليات والهيئات التي عهد إليها بمهمة منع ومكافحة حالات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال،

وإذ تعترف أيضا بضرورة إنشاء شبكة من الاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي، تشمل الميادين الحكومية وغير الحكومية،

وإذ تحيط علما، مع الاهتمام، بإنشاء الفريق العامل الدائم المعني بالجرائم المرتكبة ضد القصر، التابع لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول)، والمستوحى من مبدأ أفضل مصالح الطفل، والهادفة إلى متابعة سياسة موجهة نحو الأطفال الضحايا،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (E/CN.4/1994/84 و Add.1) وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال؛

٢- تؤيد استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته المتعلقة بتعزيز الاستراتيجيات الوقائية لمعالجة الأسباب الجذرية لبيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛

٣- تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج فعال متعدد الاختصاصات، على الصعيدين الدولي والوطني؛

٤- تعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع بأسره، بغية ضمان تحقيق ادراك أكبر وعمل أنجع لمنع ممارسات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، بما في ذلك نشر المعلومات وتدريس حقوق الأطفال؛

٥- ترحب بالتوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوجوب قيام هيئات وآليات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة باستعراض ورصد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال، على أن يتم ذلك بصورة منتظمة؛

٦- تعترف بأهمية تعزيز التعاون بين الوكالات الدولية المعنية بالمعونة والمساعدة الانمائية في ميدان حقوق الطفل، لاسيما في المجالات التي تغطيها ولاية المقرر الخاص؛

٧- تشجع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية على تأمين نشر واسع النطاق لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وبرنامج القضاء على استغلال عمل الأطفال؛

٨- تعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه وسائط الاعلام في تجميع ونشر المعلومات عن حقوق الأطفال، ولا سيما في المجالات التي تغطيها ولاية المقرر الخاص؛

٩- تشدد على أهمية ضمان التدريب على حقوق الأطفال لأولئك الذين يباشرون الأعمال المتعلقة بالأطفال، ولاسيما القضاة والمسؤولون عن تنفيذ القانون، وتلفت انتباه الحكومات المعنية إلى الامكانيات التي توفرها في هذا الشأن الأمم المتحدة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠- تشجع الحكومات، والمنظمات التعليمية الوطنية والدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على وضع برامج لحقوق الطفل في جميع ميادين التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

١١- تعترف بأهمية تعزيز قيام قطاع الأعمال باعتماد مدونة لقواعد السلوك من أجل حماية الأطفال، بهدف منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال والقضاء عليها؛

١٢- تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز وضمان التنفيذ الفعلي للاطار القانوني الهادف إلى حماية حقوق الأطفال حماية فعالة، فضلا عن توفير التعويضات المناسبة للأطفال الذين انتُهكت حقوقهم؛

١٣- تعترف بأهمية تعزيز التعاون الدولي، عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف، بغية منع ومكافحة حالات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛

١٤- تشجع إنشاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على حد سواء، تعمل نيابة عن الطفل على ضوء أفضل مصالحه؛

١٥- تشجع أيضا الحكومات، والشرطة الوطنية، وغيرها من سلطات انفاذ القوانين، على العمل على نحو وثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، ولا سيما مع فريقها العامل الدائم المعني بالجرائم المرتكبة ضد القصر، بغية تحديد الحالات المتصلة بولاية المقرر الخاص وضمان اتخاذ تدابير فعالة لمنع الأفعال الاجرامية والأفعال الأخرى التي ينتج عنها الاساءة إلى الأطفال واستغلالهم ومعالجة هذه الأفعال؛

١٦- تؤيد توصية المقرر الخاص بأن تولي الدول اهتماما عاجلا لإنشاء مركز وطني لتجميع المعلومات وتنسيق العمل بشأن حقوق الأطفال، لاسيما في مجال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛

١٧- تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمها المقرر الخاص عن هذه المجالات، وكذلك عن طرائق العمل التي وضعها؛

١٨- ترجو من المقرر الخاص، في اطار ولايته، أن يستمر في إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا تزال المعلومات المتوفرة عنها غير كافية، وتحيط علما بالأولويات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل، الواردة في توصياته إلى اللجنة، في مجالات وقاية وحماية وتأهيل الأطفال الذين يقعون ضحايا بيع ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛

١٩- ترجو أيضا من المقرر الخاص، لدى الاضطلاع بولايته، أن يستمر في طلب وتلقي المعلومات الصادقة والموثوقة من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢٠- تدعو المقرر الخاص إلى الاستمرار في التعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك مع سائر هيئات الأمم المتحدة المعنية التي تعالج المسائل التي تغطيها ولايته، بما في ذلك فرع منع الجريمة والعدل الجنائي، وتدعوه لهذا الغرض إلى الاشتراك في الدورات المقبلة لهذه الهيئات؛

٢١- تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في الاضطلاع بمهامه ومده بجميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك دعوة المقرر الخاص إلى القيام بزيارات قطرية؛

٢٢- تعرب عن شكرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي الاهتمام اللازم لتوصياته، وإعلامه بأي تدبير تتخذه بشأنها؛

٢٣- ترجو من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وتقديم تقريره الأولي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقديم تقريره الأولي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين .

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤
[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩٩٤/٩٢- محنة أطفال الشوارع

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٨١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

واذ ترحب بالاهتمام الخاص الذي أولي لحقوق الطفل في اعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما في الفقرة ٢١ من الجزء الأول،

واذ تشير الى اتفاقية حقوق الطفل بوصفها مساهمة كبرى في حماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشوارع،

واذ تؤكد من جديد أن الأطفال يشكلون فئة من فئات المجتمع، ضعيفة بصورة خاصة، تقتضي حقوقها حماية خاصة، وأن الأطفال الذين يعيشون ظروفا قاسية بوجه خاص، مثل أطفال الشوارع، جديرون باهتمام خاص وحماية ومساعدة خاصتين من أسرهم ومن المجتمعات المحلية، وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي،

واذ تسلم بأن لجميع الأطفال الحق في الصحة والمأوى والتعليم، وفي مستوى لائق من المعيشة، وفي عدم التعرض للعنف والمضايقة،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء تزايد عدد أطفال الشوارع في العالم بأسره والأوضاع المزرية التي يجبر أولئك الأطفال على العيش في ظلها في أحيان كثيرة،

واذ يساورها عميق القلق ازاء قتل أطفال الشوارع واستخدام العنف ضدهم، مما يهدد أهم الحقوق الأساسية للجميع، وهو الحق في الحياة،

واذ يساورها الجزع ازاء استمرار جرائم خطيرة من هذا القبيل ضد أطفال الشوارع،

واذ تسلم بمسؤولية وواجب الحكومات فيما يتعلق بالتحقيق في جميع حالات الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ومعاقبة المذنبين،

واذ تسلم أيضا بأن التشريعات، في حد ذاتها، لا تكفي لمنع انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك حقوق الانسان لأطفال الشوارع، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية باجراءات فعالة تتخذ، في جملة أمور، في ميادين انفاذ القوانين واقامة العدل، وفي اطار البرامج الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة،

واذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات لاتخاذ اجراء فعال لمعالجة مسألة أطفال الشوارع،

واذ ترحب أيضا بالدعاية عن محنة أطفال الشوارع وزيادة الوعي بها، وانجازات المنظمات غير الحكومية بشأن تعزيز حقوقهم وتقديم مساعدة عملية لتحسين حالتهم، واذ تعرب عن تقديرها لاستمرار جهود تلك المنظمات،

واذ ترحب كذلك بالعمل القيم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجانها الوطنية للحد من معاناة أطفال الشوارع،

واذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الهام الذي تنفذه في هذا الميدان الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بمسألة الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،

واذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة لظهور وتهميش أطفال الشوارع، بما في ذلك الفقر، والتخلف، والهجرة من الريف الى الحضر، والبطالة، وتفكك الأسر، والتعصب والاستغلال، والحرب، وأن هذه الأسباب تزداد تفاقما في كثير من الأحيان ويصبح ايجاد حل لها أكثر من جراء الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية الخطيرة،

واذ تضع في اعتبارها أن اعلان وبرنامج عمل فيينا قد حث جميع الدول، بدعم من التعاون الدولي، على أن تتصدى للمشكلة الحادة للأطفال الذين يعيشون ظروفا قاسية بوجه خاص، وعلى تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الأطفال وحمايتهم، بما في ذلك أطفال الشوارع،

واذ تسلم بأنه يمكن أيضا تيسير اتقاء وحل بعض جوانب هذه المشكلة في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١- تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار تزايد عدد الحوادث في العالم بأسره وازاء التقارير المتعلقة باشتراك أطفال الشوارع في جرائم خطيرة وفي اساءة استعمال العقاقير، والعنف والبغاء، وتأثرهم بذلك؛

٢- تحث الحكومات على أن تواصل السعي بنشاط الى ايجاد حلول شاملة للتصدي لمشاكل أطفال الشوارع واتخاذ تدابير لاستعادة مشاركتهم التامة في المجتمع وأن توفر، في جملة أمور ، التغذية، والمأوى والرعاية الصحية والتعليم بصورة ملائمة؛

٣- تحث بقوة جميع الحكومات على أن تضمن احترام حقوق الانسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع قتل أطفال الشوارع ومكافحة التعذيب والعنف ضد أطفال الشوارع؛

٤- تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وهو ملزم للدول الأطراف، يشكل خطوة هامة في سبيل حل مشاكل أطفال الشوارع، وتطلب الى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٥- تطلب الى المجتمع الدولي أن يدعم، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في الاعتبار عند اعداد تقاريرها التي تُقدَّم الى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في طلب المشورة التقنية والمساعدة من أجل اتخاذ مبادرات تستهدف تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

٦- تثني على لجنة حقوق الطفل لما توليه من اهتمام، في أنشطة الرصد التي تضطلع بها، لحالة الأطفال الذين يضطرون، من أجل البقاء على قيد الحياة، الى العيش والعمل في الشوارع، وتكرر الاعراب عن دعوتها الى لجنة حقوق الطفل لكي تنظر في امكانية ابداء تعليق عام بشأن أطفال الشوارع؛

٧- توصي بأن تراعي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الانسان ذات الصلة هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف؛

٨- تدعو الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى التعاون فيما بينها من أجل كفالة زيادة الوعي واتخاذ اجراء أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع عن طريق جملة تدابير منها تنفيذ ودعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ايجابيا على حالة أطفال الشوارع؛

٩- تطلب الى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة، التابعين للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ايلاء اهتمام خاص، كل في نطاق ولايته، لمحنة أطفال الشوارع؛

١٠- تقرر أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والخمسين في اطار البند المعنون "حقوق الطفل".

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤
[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩٩٤/٩٤ - آثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن ارتياحها للسرعة التي صدق بها عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل، مما يشهد بتعبئة المجتمع الدولي في هذا الصدد تعبئة لم يسبق لها مثيل،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الأهمية الأساسية للحق الأصيل لكل طفل في الحياة، وفقا لما تعترف به المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أن هذا الحق بالذات ينبغي أن يجد تطبيقه في فترات النزاعات المسلحة، عندما تكون حياة الأطفال وسلامتهم الشخصية معرضتين للخطر على نحو خاص،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بأن لجنة حقوق الطفل قد قررت في دورتها الثانية أن تكرس أول مناقشة عامة تجريها لحالة الأطفال في النزاعات المسلحة (انظر الوثيقة CRC/C/10)، معربة بذلك عن

تقديرها لما لهذه المسألة من أهمية أساسية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولدور الاتفاقية في هذا الصدد،

وإذ يشير جزعها ضخامة عدد المدنيين الأبرياء الذين لا يزالون يقعون ضحايا لجميع أشكال النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم في الوقت الحالي،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لاستمرار ممارسة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأرقام المخيفة لأعداد الضحايا الأطفال في مناطق النزاع، الذين يفقدون حياتهم أو يصابون بجراح بالغة تُلحق بهم العجز مدى الحياة،

وإذ تشير جزعها المعلومات التي تفيد أن بعض الأسلحة الشديدة الإيذاء، وخاصة الألغام المضادة للأفراد، تظل توقع الأذى بالضحايا بعد انتهاء النزاعات بوقت طويل،

وإذ تشير ببالغ الحزن إلى أن الأطفال كثيرا ما يكونون من بين الضحايا الرئيسيين لهذه الأسلحة، وخاصة الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تدرك إدراكا كاملا في هذا الصدد أهمية عمليات الكشف عن الألغام وتطهيرها وتدمير المتخلف منها في أماكنه تدميرا فعالا، وأن هذه العمليات لا يمكن إجراؤها دون موارد ومهارات متخصصة، وإذ تحرص على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٧/٤٨ المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول في المجالات المتصلة بالقانون الإنساني، وبصفة خاصة إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها،

وإذ تذكر بأنه، وفقا للقانون الإنساني الدولي ولأحكام اتفاقية حقوق الطفل، يتعين على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تمتع الأطفال الذين يتأثرون بأي نزاع مسلح بحماية خاصة وبالرعاية الملائمة،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة الى ضمان إعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة وإعادة ادماجهم اجتماعيا،

وإذ ترحب بالاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أعادت فيه الدول تأكيد مسؤولياتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها،

وإذ تذكر أيضا في هذا الصدد بالالتزامات المحددة التي تعهدت بها الدول المصدقة على اتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وخاصة البروتوكول الثاني الملحق بها والخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى ، وتدعو الدول إلى النظر في التصديق على هذه الصكوك،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٨ المتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة وإلى الإعداد لهذا المؤتمر بغية القيام في المقام الأول بتنقيح أحكام بروتوكولها الثاني،

وإذ تذكر بقرارها ٨٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها ان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أيد بغير تحفظ إجراء دراسة لحماية الأطفال من آثار المنازعات المسلحة، بما في ذلك حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الجزء ثانيا من اعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المعنون "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة"،

١- تعرب عن قلقها العميق وعن استنكارها إزاء النتائج الخطيرة للنزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال المتأثرين بها على نحو مباشر أو غير مباشر، والذين هم كثيرا ما يكونون من بين الضحايا المدنيين الرئيسيين لاستخدام الألغام المضادة للأفراد؛

٢- تعرب من جديد عن امتنانها للجنة حقوق الطفل على ما أعربت عنه من أفكار بشأن مسألة حالة الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة تعزيز التدابير الوقائية وتوفير الحماية الفعالة للأطفال، وتحيط علما بالتوصيات التي وضعتها اللجنة في دورتها الثالثة بشأن وسائل تحسين حماية الأطفال من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة (انظر الوثيقة CRC/C/16)، بما في ذلك التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة بإجراء دراسة؛

٣- ترحب بما قررته الجمعية العامة من تعيين خبير يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لإجراء دراسة معمقة لهذه المسألة، تتضمن خاصة اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن مدى ملاءمة وكفاية المعايير القائمة، ولوضع توصيات محددة تتناول طرق منع تأثر الأطفال بالنزاعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، وتدابير كفالة الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال، ولا سيما حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، وخاصة الألغام المضادة للأفراد، وضمان اعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإعادة ادماجهم اجتماعيا، على أن توضع في الحسبان توصيات كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل؛

٤- تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تسهم في هذه الدراسة؛

٥ - تعرب عن امتنانها بوجه خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على جهودهما من أجل التوعية بمسألة الألغام المضادة للأفراد؛

٦ - تشجع الجهود المبذولة من جهة أخرى لتعزيز التعاون الدولي بغية المساعدة في اكتشاف الألغام التي لم تُزل من أماكنها وفي التطهير من الألغام؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم دعمها الكامل من أجل منع الاستخدام الاعتيادي للألغام المضادة للأفراد، ومن أجل حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم؛

٨ - تدعو المؤسسات المعنية بالأمر في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية إلى تكثيف جهودها من أجل تقديم جميع المساعدات الممكنة للأطفال ضحايا الألغام المضادة للأفراد، والذين يصابون في حالات كثيرة بعجز مدى الحياة، بغية ضمان إعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإعادة

ادماجهم اجتماعيا، وإلى القيام بمؤازرة الجهود الميدانية التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق هذا الهدف.

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة، ولا سيما في الدراسة المشار إليها أعلاه، في دورتها الحادية والخمسين، في اطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤
[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩٩٤/٩٥ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى ما رآه المؤتمر العالمي من أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمي، باعتماده إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد قدم إسهاما هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

واقتناعا منها أيضا بأنه ينبغي ترجمة كل نتائج المؤتمر العالمي الى إجراءات فعالة من جانب الدول، والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وأسرة مؤسساتها، والمنظمات المعنية الأخرى،

وإذ تقر بمساهمة المنظمات غير الحكومية في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المؤتمر العالمي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ كل التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما بدون تأخير،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها توصية المؤتمر العالمي بأن تستعرض اللجنة سنويا التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية،

١- تعرب عن تقديرها للمساهمة الهامة التي قدمها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي؛

٢- ترحب بتأكيد المؤتمر العالمي من جديد على أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تؤكد من جديد آراء المؤتمر العالمي فيما يتعلق بالطابع الملح للقضاء على حالات إنكار حقوق الإنسان وانتهاكاتها؛

٤- تعترف بأهمية استمرار الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وبالدور الذي يتعين على اللجنة أداؤه في مواصلة اتاحة محفل لمثل هذا الحوار؛

٥- تطلب إلى كل الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة الموضوعية التابعة للجنة حقوق الإنسان أن يأخذوا تماما في اعتبارهم التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، كل في إطار ولايته؛

٦- ترجو من كل الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة الموضوعية التابعة للجنة أن يدرجوا في تقاريرهم، حيثما يكون هذا مناسبا، فرعا عن تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٧- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تأخذ في اعتبارها تماما التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا في إطار ولايتها، وان تدرج في تقريرها التدابير المضطلع بها، في إطار ولايتها، تنفيذا لهذه التوصيات؛

٨- تقرر أن تستعرض سنويا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، الأعمال التي تضطلع بها في هذا الصدد الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية؛

٩- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة فرعا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤
[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩٩٤/٩٦ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى مقررها ١٩٨٤/١١٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي أنشأت بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية لإعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها اللاحقة، ولا سيما القرار ١٩٩٣/٩٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أذنت فيه بعقد مزيد من الاجتماعات للفريق العامل وأحاطت فيه علما بما أحرزه الفريق من تقدم،

وإذ تشير كذلك الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أوصى بسرعة إنجاز مشروع الإعلان المذكور واعتماده،

وإذ تدرك أهمية مراعاة آراء جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، قبل استكمال مشروع الإعلان،

وإذ تلاحظ بارتياح التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية خلال اجتماعاته قبل وأثناء انعقاد الدورة الخمسين للجنة،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1994/81)؛

٢- تحث الفريق العامل على أن يبذل قصارى جهده لاتمام مهمته وتقديم مشروع الإعلان الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣- تقرر أن تواصل في دورتها الحادية والخمسين عملها بشأن وضع مشروع الإعلان؛

٤- تقرر أيضا أن تتيح للفريق العامل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة وأثناءها القدر المناسب من الوقت لعقد اجتماعاته؛

٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان رقم ١٩٩٤/٩٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤،

١- يرخص لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لفترة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان، كي يواصل عمله في إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢- يطلب الى الأمين العام إمداد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته".

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٤
[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩٩٤/٩٧ - التشغيل الفعال لشتى الآليات المنشأة للإشراف على تنفيذ الالتزامات التعاهدية التي التزمت بها الدول في مجال حقوق الانسان والمعايير الدولية الموجودة في هذا المجال، والتحقيق بشأنها ومراقبتها

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٥٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم الى الأمين العام (E/CN.4/1994/42) عن مختلف الجوانب الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٣/٥٨،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة، المعرب عنها في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تطويع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان تطويعا مستمرا للاحتياجات الحالية والمستقبلة التي يتطلبها تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، وخاصة عن طريق تحسين مستويات التنسيق والكفاءة والفعالية في هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة استمرار الهيئات المناسبة في دراسة وتحسين تشغيل مختلف الآليات المنشأة للإشراف على تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي التزمت بها الدول في مجال حقوق الانسان وتطبيق المعايير الدولية القائمة في هذا المجال، والتحقيق بشأنها ومراقبتها،

١- تقرر أنه في العملية المعتزمة لترشيد عمل اللجنة، ينبغي أن يوضع في الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (E/CN.4/1994/42)، الذي أعد وفقا للقرار ١٩٩٣/٥٨؛

٢- تطلب أن يراعى - لدى النظر في ترشيد عمل اللجنة - تقديم توصيات تستهدف تحسين أداء وفعالية وكفاءة وتنسيق الهيئات المشار اليها في هذا القرار؛

٣- تطلب أيضا - عند النظر في ترشيد عمل اللجنة - تقديم توصيات محددة تستهدف قيام الهيئات المذكورة بمهامها على نحو أفضل، على أساس ولاياتها التي قررتها اللجنة، وأن تؤخذ في الاعتبار الواجب مبادئ الموضوعية والحياد واللاانتقائية في النهوض بهذه الولايات، مع التوصل في نفس

الوقت الى ترشيد افضل لأعمال الأمم المتحدة في هذا المجال، وتجنب الازدواج الذي لا ضرورة له وتفادي إهدار الموارد؛

٤ - تقرر النظر في هذه المسألة أثناء دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٨
١٠ آذار/مارس ١٩٩٤
[اعتُمد بدون تصويت.]